

في حياته والاصل فيها قبل الاجتماع قوله **خرج الايجام**
 تعالى فابفتوا حكما من اهله الآية و**حذر** انما يفيد كون
 الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم **بعث**
 السعفة لاخذ الزكاة والحاجة واعية
 ايها فهي جائز بل قال القاضي وعين **ايضا**
 انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا **الارض**
 على البر والتقوى **اركانها** اربعة **موكل**
ووكيل و**موكل** فيه **وصفة** و**شرط** في **الموكل**
صحة مباشرة الموكل فيه وهو التصرف
 الماذون فيه والا فلا يصح توكله لانه
 يقدر على التصرف بنفسه فبنا **سبه** اولى
عائبا هو وتظيره الا انى اولى مما عر به
 وخرج به ما استثنى من الطرد كظفر
 بحقه فلا يوكل في كسر الساب واذ حقه
 ووكيل قادر وعبد ما ذون له وسفيه **عنا**
الاول والقبيل به **المباذرة** والاطرف **المركب**

ايضا وان يخرج
 عن المخذ
 ان عالم كينا
 لا يكتف به كسر
 العا والاطرف
 التوكيل لغيره

ما ذون له في نكاح ومن العكس كالانحى يوكل
 انما يبيع او في تصرف وان لم تصح مباشرة له **للمصرف**
 ثورا وعبر بها وهذا مذ كوز في الاصل **والمحرم** يوكل حلالا
 مما توفى عليه في النكاح بعد التحليل او يطلق **والمحرم** يوكله
 الزونة كاجارة
حلال في التوكيل فيه **فيصح توكيل ولي**
 انما او غيره كما قيل عن نفسه او مولى له في حق مولى له من
 او مائة ولو صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في الترتيب
 اي او مطلقا
 مالم يورثه
 توكيل صبي ومجنون وسفي عليه وانه يصح
 لو صبي والاطرف توكيل السفيه بما يستقبل به من التصرف
 بان ينظر وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه
 وتكليفه **تعتبر** في غيرهما لعدم صحة مباشرة لهما ولو
 عند العا **جائز** ان يوكلها بصيغة التوكيل لو كلفتك
الاطرف كونه في تزويج صح كما في البيان عن النص وصحة
وجهة حقيقة في الروضة وتبيري بما ذكر انهم من قوله
واما وتضمن للارث **ايضا**
معه و**ايضا** الارث **المعتمد** **تتبع**
كوكيل **لغيره**

ان ينظر المحرم وتكليفه لتفقدنا الحلال
 الذي يورثه وذلك لان الموكل لا يصح حلال
 كوكيل كوكيل كوكيل